

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/88/45

20 October 2021

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والثمانون
مونتريال، من 15 إلى 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2021¹

مقترح مشروع: جمهورية الكونغو الديمقراطية

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات الأمانة وتوصيتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)
وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
(اليونديبي)

• خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)

¹ ستعقد اجتماعات عبر الإنترنت وعملية الموافقة فيما بين الدورات في نوفمبر/ تشرين الثاني وديسمبر/ كانون الأول بسبب فيروس كورونا (كوفيد-19)

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
جمهورية الكونغو الديمقراطية

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية) - اليونديبي	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2020	2.09 (طناً من قدرات استنفاد الأوزون)
--	-------------	--------------------------------------

السنة: 2020		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي	استخدامات	عوامل	المذيبات	التبريد	مكافحة	الرغاوي	الأبروصولات	المركب الكيميائي
الاستهلاك القطاعي	معملية	التصنيع		الخدمة	التصنيع			
2.09				2.09				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		خط الأساس للفترة: 2010- 2009		66.21	نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة:	17.00
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
موافق عليه بالفعل:		5.8	المتبقي:	11.20		

(خامساً) خطة الأعمال				المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2021	2022	2023
	التمويل (دولار أمريكي)	1.0	0.0	1.0
اليونديبي	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	2021	2022	2023
	التمويل (دولار أمريكي)	0.0	2.0	2.0
		0	117,142	117,142
		0	234,284	234,284

(سادساً) بيانات المشروع								المجموع
2021	2022	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2030
43.04	43.04	43.04	43.04	21.52	21.52	21.52	21.52	0
6.00	6.00	6.00	6.00	3.00	3.00	3.00	2.00	0
140,000	160,000	185,000	210,500	210,500	210,500	210,500	210,500	115,000
17,733	20,267	23,433	210,500	210,500	210,500	210,500	210,500	14,567
218,000	210,500	210,500	210,500	210,500	210,500	210,500	210,500	0
15,260	14,735	6,755	14,735	14,735	14,735	14,735	14,735	0
358,000	370,500	370,500	370,500	370,500	370,500	370,500	370,500	115,000
32,993	35,002	30,188	35,002	35,002	35,002	35,002	35,002	14,567
390,993	405,502	405,502	405,502	405,502	405,502	405,502	405,502	129,567

(سابعاً) طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2021)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	140,000	17,733
اليونديبي	218,000	15,260
المجموع	358,000	32,993

توصية الأمانة:	النظر بصورة إفرادية
----------------	---------------------

وصف المشروع

الخلفية

1 - بالنيابة عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم اليونيب، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً لتمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 1,237,750 دولاراً أمريكياً، تتألف من من 600,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 76,000 دولار أمريكي لليونيب، و525,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,750 دولاراً أمريكياً لليونيب، بحسب الطلب الأصلي المقدم². وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2 - تبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 659,032 دولاراً، تتألف من 310,000 دولار أمريكي، مضافاً إليها تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 39,267 دولاراً أمريكياً لليونيب، و289,500 دولار أمريكي، مضافاً إليها تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 20,265 دولار أمريكي لليونيب، حسب الطلب الأصلي المقدم.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3 - تمت الموافقة الأصلية على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الاجتماع الثالث والستين بغرض إزالة 5.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وتحقيق الخفض بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015، وذلك بتكلفة إجمالية قدرها 475,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة³.

4 - استناداً إلى تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع الثمانين، كانت مستويات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم التحقق منها في الفترة بين عامي 2013 و2016 أقلّ كثيراً من خط الأساس المحدد للامتثال بالنسبة لهذه المواد؛ وبناء على ذلك، قامت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتعديل النقطة التي تبدأ منها عمليات الخفض المستمر في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 58.0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون إلى 17.0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون. وبالتالي وافقت اللجنة التنفيذية على إبرام اتفاق محدث مع الحكومة تنعكس فيه نقطة البدء المنقّحة، وأشارت إلى أن إجمالي التمويل الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الأولى، وفقاً للحساب المبدئي، كان يبلغ 475,000 دولار أمريكي، وليس 176,000 دولار أمريكي، تماثياً مع المقرر 44/60 (و) (12)؛ وأن الحد الأقصى لرصيد التمويل المستحق للبلد لغرض الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هو 1,125,000 دولار أمريكي، تماثياً مع المقرر 50/74 (ج) (12)؛ وأنه سيتم إجراء التعديلات اللازمة في التمويل خلال الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد⁴.

5 - وبعد ذلك، في الاجتماع الرابع والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على طلب مقدم من الحكومة لتمديد المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى 30 حزيران / يونيو 2020 من أجل السماح لليونيب بإكمال الأنشطة المتبقية في قطاع الخدمة، مع ملاحظة صعوبة الأوضاع في البلد⁵.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6 - أبلغت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن استهلاك قدره 2.09 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2020، وهو ما يقل بنسبة 97 في المائة عن خط الأساس للامتثال للمواد

² وفقاً للرسالة المؤرخة 7 تموز/يوليه 2021 الموجهة من وزارة البيئة والتنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اليونيب.

³ المقرر 54/63، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/60.

⁴ المقرر 67/80، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/80/59.

⁵ المقرر 15/84 (ج)

الهيدروكلوروفلوروكربونية وبنسبة 88 في المائة عن نقطة البداية المنقحة البالغة 17.0 طناً من قدرات استنفاد الأوزون. ويبيّن الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2016-2020.

الجدول 1 - استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بيانات المادة 7 للفترة 2016-2020)

خط الأساس	2020	2019	2018	2017	2016	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
أطنان متريّة	38.00	85.00	111.09	110.09	170.00	
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	2.09	4.68	6.11	6.11	9.35	

7 - يرجع الانخفاض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى تنفيذ نظام منح التراخيص والحصص والأنشطة المنفذة في إطار الشريحتين الأولى والثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وفي عام 2020، طرأ انخفاض حاد بسبب التأثير الذي أحدثته جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد، ولكن من المتوقع أن يزداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمجرد عودة النشاط إلى طبيعته، لتلبية الحاجة إلى خدمة مخزون البلد من معدات التبريد وتكييف الهواء التي تعتمد في تشغيلها على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري

8 - أفادت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب التقرير عن تنفيذ البرنامج القطري لعام 2020 عن بيانات الاستهلاك في قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وهي متفقة مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

الحالة من حيث التقدم المحرز والمبالغ المنصرفة

9 - أنشأت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية نظام منح التراخيص والحصص لواردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وقامت بإنفاذه، مع تعزيز قدرة الجمارك على مراقبة الواردات من هذه المواد والتعرّف على المواد الخاضعة للرقابة من خلال قيامها بتدريب 265 من موظفي الجمارك وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون وتوفير 10 أجهزة للتعرف على غازات التبريد.

10 - وفي قطاع خدمة التبريد، تلقى 25 مدرباً و 289 من التقنيين في مجال التبريد تدريباً على ممارسات الخدمة الجيدة، بما في ذلك الاستخدام الآمن لغازات التبريد القابلة للاشتعال، بينما تم تعزيز سبعة معاهد تدريبية ورابطة التبريد (ACOPROF)⁶ بمعدات ومجموعات أدوات تحتوي على وحدات للاسترداد، ومضخات تفرغ، ومجموعات لإعادة التدوير، واسطوانات، ومشعبات، وخرطوم، وأدوات ثقب، وموازن، وملحقات واقية. وتلقت الرابطة أيضاً مساعدة للقيام رسمياً بتسجيل التقنيين وعقد الاجتماعات معهم لزيادة الوعي بخصوص إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأفضل الممارسات في مجال التبريد.

11 - وفي إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اضطلعت الحكومة أيضاً بأنشطة لبناء الوعي من خلال المقالات والتلفزيون والبيث الإذاعي وكتيبات المعلومات الموجهة لعامة الجمهور فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون والدور الذي يؤديه جميع مستخدمي التبريد.

12 - وتمشياً مع المقرر 15/84 (ج)، تم الانتهاء من جميع العمليات الخاصة بشرائح المرحلة الأولى بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، وقُدّم تقرير إنجاز المشروع إلى الصندوق متعدد الأطراف في 20 أيلول/سبتمبر 2021.

⁶ Association Congolaise des Professionnels du Froid (الرابطة الكونغولية للعاملين في مجال التبريد).

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13 - بعد خصم 5.80 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 11.20 طنناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14 - هناك ما يقرب من 2,900 ورشة تبريد و 29,500 تقني في البلد، تلقى منهم حوالي 6,000 تقني تدريباً رسمياً في مجال التبريد. وما زال الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يُستخدم حصراً في قطاع خدمة التبريد لصيانة وحدات تكييف الهواء المنزلية، والتكييف المركزي (مبردات الأسطح، المتعددة الأجزاء)، ومجموعة كبيرة ومتنوعة من منشآت التبريد التجارية (الوحدات ذات المكثفات القائمة بذاتها، ووحدات النقل، وبعض التركيبات الصناعية)، على النحو المبين في الجدول 2. ويمكن استيراد كل من المعدات الجديدة والمستعملة التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى البلد. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ما نسبته 29 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة، يليه الهيدروكلوروفلوروكربون-134 أ (21 في المائة). ومن غازات التبريد الأخرى المستخدمة ر-410 أ و ر-404 أ و ر-407 ج و ر-717 و ر-600 أ و ر-290.

الجدول 2 - التوزيع القطاعي لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2020

تقديرات الاستهلاك*		مخزون المعدات	القطاع/الاستخدامات
طنناً من قدرات استنفاد الأوزون	طنناً مترياً		
0.77	14	950,000	تكييف هواء الغرف (الوحدات المستقلة والمجزأة)
0.44	8	15,000	تكييف الهواء المركزي (مبردات الأسطح المتعددة الأجزاء)
0.83	15	30,000	التبريد التجاري والصناعي
2.04	37		المجموع

* بسبب جائحة كوفيد-19، كانت واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكمية المعدات التي أُجريت لها الخدمة منخفضة بشكل غير عادي. ولذلك، استند التوزيع التقديري للاستهلاك بين القطاعات الفرعية إلى مستوى الاستهلاك الملاحظ في الأعوام السابقة.

استراتيجية الإزالة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15 - تهدف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة من خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030 من خلال اعتماد غازات التبريد الموفرة للطاقة والصفيرية من حيث قدرات استنفاد الأوزون ومنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وستجري الاستفادة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالدروس المستفادة والبنية التحتية التي تم إنشاؤها في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى من الخطة.

الأنشطة المعتزم القيام بها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16 - يُعتزم القيام في المرحلة الثانية بالأنشطة التالية:

(أ) تعزيز رصد وإنفاذ تدابير الرقابة وبناء قدرات مسؤولي الإنفاذ (اليونيب) (210,000 دولار أمريكي): استعراض منهج تدريب موظفي الجمارك؛ وتدريب 450 موظفاً من موظفي الجمارك وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون (تمت زيادة هذا العدد إلى 1,000 موظف بعد مناقشة الأمر مع الأمانة) على اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون، ورصد ومنع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة

للأوزون؛ وتزويد منافذ الدخول الجمركية بستة أجهزة للتعرف على غازات التبريد؛ وتسهيل تبادل المعلومات مع البلدان المجاورة بشأن تدفق المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عبر الحدود؛

(ب) بناء القدرات لدى التقنيين في مجال خدمة التبريد وتكييف الهواء ووضع مخطط لاعتماد العاملين في هذا المجال (اليونيب) (340,000 دولار أمريكي): تدريب 720 تقنياً (تمت زيادة عددهم إلى 6,400 بعد مناقشة الأمر مع الأمانة) على ممارسات الخدمة الجيدة؛ وإقامة مخطط لاعتماد التقنيين (واعتماد 3,500 تقني بعد مناقشة الأمر مع الأمانة)؛ وإدخال تحديثات على المدونات الوطنية لقواعد السلوك لتقنيي التبريد وتنقيح منهج التدريب الوطني في مجال التبريد؛ وزيادة الوعي بين المستخدمين النهائيين بشأن الحاجة إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد تكنولوجيات ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ ومواصلة تقديم الدعم لرابطة التبريد والمعاهد التدريب؛

(ج) تقديم الدعم لصناعة الخدمة والمعاهد التقنية (اليونيب) (525,000 دولار أمريكي): شراء وتوزيع أدوات ومعدات تكميلية⁷ لسبعة مراكز تدريب قُدمت لها المساعدة في إطار المرحلة الأولى؛ وإنشاء مركز تدريب رئيسي جديد؛ وإقامة نظام للاسترداد والاستصلاح، بما في ذلك إنشاء مركزين للاستصلاح.⁸

رصد المشاريع

17 - سيستمر النظام الموضوع في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى المرحلة الثانية، حيث ستساعد وحدة الأوزون الوطنية في تنفيذ الأنشطة ورصدها والإبلاغ عنها، ولن يتم إنشاء وحدة منفصلة لتنفيذ ورصد المشروع. وتبلغ التكلفة بالنسبة لليونيب 50,000 دولار أمريكي، وهي تشمل موظفي واستشاريي المشروع (25,000 دولار أمريكي)، والسفر الداخلي (20,000 دولار أمريكي)، والاجتماعات وحلقات العمل (5,000 دولار أمريكي).

تطبيق السياسة الجنسانية⁹

18 - سيجري تعميم المساواة بين الجنسين في عناصر المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الأمر الذي يتيح الفرص لمشاركة المرأة والرجل على نحو هادف وعلى قدم المساواة في أنشطة المشروع. وسيتم استخدام البيانات المصنفة حسب نوع الجنس لرصد أداء المشروع وتقييم تأثيره. وسيُضطلع بأنشطة للتوعية، بما في ذلك تنظيم المنتديات العامة وعقد الجلسات الإعلامية. وستكفل وحدة الأوزون الوطنية مراعاة الأحكام الخاصة بالاعتبارات الجنسانية في استراتيجية التنمية الوطنية والسياسة العامة للتعليم والتدريب، وكذلك في السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين. علاوة على ذلك، ستهدف الاجتماعات والدورات التدريبية إلى إدماج جلسات متعلقة بالمسائل الجنسانية لزيادة توعية المشاركين بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وستوجّه أنشطة الاتصال والتوعية لتحقيق هذا الهدف، كما ستستهدف بها النساء بوصفهن فئة محددة من الجمهور. و سيجري كذلك استخدام منشور اليونديبي المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبروتوكول مونتريال بمثابة مرجع في هذه العملية.

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19 - تُقدر التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بمبلغ 1,125,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، بحسب الطلب الأصلي المقدم، لتحقيق

⁷ بما في ذلك معدات شحن الهيدروكربونات، وكاشفات التسرب، ومعدات التنظيف بالنيتروجين، وخرطوم التهوية، وأجهزة التعرف على غازات التبريد، وأدوات الأنابيب، ومضخات التفريغ، والأدوات الأخرى للتعامل مع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وغازات التبريد القابلة للاشتعال.

⁸ تشمل المعدات محطات الاسترداد، والموازن، ومجموعات اختبار غازات التبريد، ومضخات التفريغ، والأواني الزجاجية والملحقات الخاصة باعتماد غاز التبريد، ومضخات التحويل، والأسطوانات. وسجري التحديد الدقيق للمعدات بناءً على الاحتياجات.

⁹ طلب القرار 92/84 (د) إلى الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة تطبيق السياسة التشغيلية بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل دورة المشروع.

خفض بنسبة 100 في المائة من استهلاكها الأساسي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030. ويرد في الجدول 3 موجز للأنشطة المقترح القيام بها وتوزيع التكاليف.

الجدول 3 - التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بحسب الطلب المقدم

التكلفة (بالدولار الأمريكي)	الوكالة	النشاط
210,000	اليونيب	تعزيز رصد وإنفاذ تدابير الرقابة وبناء قدرات مسؤولي الإنفاذ
340,000	اليونيب	بناء قدرات التقنيين في مجال خدمة التبريد وتكييف الهواء وإنشاء مخطط للاعتماد في هذا المجال
525,000	اليونديبي	دعم صناعة الخدمة والكلبات التقنية
50,000	اليونيب	الرصد والإبلاغ
1,125,000		المجموع

الأنشطة المعتمَر القيام بها في الشريحة الأولى من المرحلة الثانية

20 - سيجري تنفيذ شريحة التمويل الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 599,500 دولار أمريكي في الفترة بين كانون الثاني/يناير 2022 وكانون الأول/ديسمبر 2024 وستشتمل على الأنشطة التالية:

- (أ) تعزيز رصد وإنفاذ اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والسياسات العامة ذات الصلة على النحو التالي: استعراض منهج تدريب موظفي الجمارك؛ وتدريب 210 من موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون الآخرين على تدابير الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومراقبة التجارة غير المشروعة؛ وشراء ستة أجهزة للتعرف على غازات التبريد لمنافذ الدخول الجمركية وتسهيل إجراء الحوارات بشأن المناطق الحدودية (اليونيب) (120,000 دولار أمريكي)؛
- (ب) بناء قدرات التقنيين في مجال التبريد وتكييف الهواء ووضع مخطط لاعتمادهم: الاستعانة بخبير لتيسير إنشاء مخطط اعتماد التقنيين؛ وإجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة بشأن صياغة مخطط الاعتماد؛ وبناء قدرة المؤسسات التي يقع عليها الاختيار للمشاركة في عملية إصدار الشهادات؛ وتدريب 390 تقنياً على ممارسات الخدمة الجيدة؛ وتحديث المنهج الوطني للتدريب في مجال التبريد والمدونة الوطنية لقواعد السلوك للتقنيين في هذا المجال؛ وتنظيم حلقة عمل تدريبية للمستخدمين النهائيين بشأن ضرورة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعتماد تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحتراق العالمي؛ وتعزيز رابطات العاملين في مجال التبريد وتكييف الهواء عن طريق دعم اجتماعاتها، والقيام بأنشطة التوعية وإقامة الدورات التدريبية (اليونيب) (175,000 دولار أمريكي)؛
- (ج) دعم الكلبات الصناعية والتقنية من خلال توفير معدات الخدمة ومجموعات الأدوات وإنشاء مركزين للاسترداد والاستصلاح: تحديد متطلبات معاهد التدريب التقني من المعدات وشراء الأدوات والمعدات التكميلية وتوزيعها؛ وتقديم المساعدة التقنية لتحديد البنية التحتية اللازمة للاسترداد والاستصلاح والشروع في بنائها وإنشاء مركز واحد للاستصلاح (اليونديبي) (289,500 دولار أمريكي)؛
- (د) رصد المشروع (اليونيب) (15,000 دولار أمريكي)، ويتألف من موظفي المشروع والاستشاريين (7,500 دولار أمريكي)، والسفر الداخلي (5,000 دولار أمريكي)، والاجتماعات وحلقات العمل (2,500 دولار أمريكي).

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

21 - استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، وسياسات الصندوق متعدد الأطراف ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك الخاصة بالمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق متعدد الأطراف للفترة 2021-2023.

الاستراتيجية الشاملة

22 - تعترّم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تحقيق التخفيض بنسبة 100 في المائة من استهلاك خط الأساس المحدد لها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030، والحفاظ على حد أقصى للاستهلاك السنوي من هذه المواد خلال الفترة من 2030 إلى 2040 بما يتفق مع المادة 5، الفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) ('1') من بروتوكول مونتريال¹⁰. واستناداً إلى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الماضي، ترى الأمانة من غير المحتمل أن يتجاوز الاستهلاك صفرًا بين عامي 2030 و2040. غير أن اليونيب قد أكد أنه، رغم انخفاض حجم الاستهلاك في السنوات القليلة الماضية، فبالنظر إلى حجم البلد والقاعدة الكبيرة من المعدات قيد التشغيل، قد يكون هناك استهلاك منخفض للغاية بين عامي 2030 و2040 لخدمة المعدات المتبقية القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولم تُعتبر الإزالة المبكرة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خياراً قابلاً للتطبيق لنفس السبب، أي السماح لقاعدة كبيرة من المعدات بالوصول إلى نهاية عمرها الافتراضي. وستواصل الحكومة تنفيذ نظام منح التراخيص والحصص حتى 1 كانون الثاني/يناير 2030، وعندئذ لن يجري الترخيص بمزيد من الحصص، باستثناء ما يلزم لأغراض خدمة المعدات المتبقية بين عامي 2030 و2040، بما يتوافق مع أحكام بروتوكول مونتريال.

23 - تمشياً مع المقرر 51/86، من أجل إتاحة النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم وصف مفصل للإطار التنظيمي والسياساتي المعمول به لتطبيق التدابير اللازمة لضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأحكام الفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) ('1') من المادة 5 من بروتوكول مونتريال خلال الفترة 2030-2040، والاستهلاك السنوي المتوقع من هذه المواد في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة 2030-2040.

الأهداف السنوية للاستهلاك خلال المرحلة الثانية

24 - قررت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والوكالتان المنفذتان إعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بغرض الإزالة الكاملة لهذه المواد في عام 2030 بدلاً من استهداف هدف وسيط في عام 2025، وذلك بناءً على الخبرة المكتسبة خلال المرحلة الأولى من الخطة، التي تبين أنها أن عملية اتخاذ القرار، وعملية إطلاق مرحلة جديدة، ووتيرة تنفيذ الأنشطة في البلد كانت أبطأ مما كان متوقعاً في البداية. وعليه، فمن المقرر أن تمتد الأنشطة في المرحلة الثانية، من قبيل وضع نظام لاعتماد التقنيين في مجال التبريد وإقامة البنية التحتية اللازمة لاستصلاح غازات التبريد، حتى عام 2030، حيث سيستغرق تنفيذها وتحقيق النتائج المرجوة عدة سنوات. ومن شأن الاقتصاد على مرحلة قصيرة، تمتد حتى عام 2025، أن يقسم هذه الأنشطة إلى مشاريع منفصلة وأن يتسبب في عبء غير ضروري يتمثل في إعداد وإطلاق مرحلة لاحقة، مكوّنة من استمرار نفس الأنشطة.

25 - اقترح في المرحلة الثانية، بناءً على الطلب المقدم، أن يكون الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك هو 11.05 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون للأعوام من 2021 إلى 2024، و 5.53 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون للأعوام من 2025 إلى 2029. ولدى الإشارة إلى أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال السنوات الخمس الماضية كان بالفعل أقل من أهداف الاستهلاك المذكورة، وافقت الحكومة على الالتزام بتحقيق أهداف أكثر انخفاضاً للاستهلاك، على النحو التالي: 6.00 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في الفترة من 2021 إلى 2024؛ و 3.00 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون في الفترة من 2025 إلى 2027؛ و 2.00 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون في العامين 2028 و2029. وتلاحظ الأمانة أن هذا الالتزام يمثل تخفيضاً عن آخر هدف كان محدداً للاستهلاك في المرحلة الأولى (16.00 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2017)، وسوف يتيح للبلد

¹⁰ قد يتجاوز استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الصفر في أي عام طالما أن مجموع المستويات المحسوبة لاستهلاكها خلال فترة السنوات العشر من 1 كانون الثاني/يناير 2030 إلى 1 كانون الثاني/يناير 2040، مقسوماً على 10، لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط الأساس لهذه المواد.

الاستمرار في خدمة المعدات العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي لا تزال قيد التشغيل بمجرد إعادة تنشيط الاقتصاد بعد جائحة كوفيد-19 وزيادة الواردات عن مستوى عام 2020.

المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف

تعزيز رصد وإنفاذ تدابير الرقابة وبناء قدرات مسؤولي الإنفاذ

26 - بالإشارة إلى أن الإطار التنظيمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم يتم تحديثه في السنوات الأخيرة، وافق اليونيب على إدراج تقديم المساعدة على تحديث اللوائح. ومن المقرر أن يبدأ بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2024 نفاذ الحظر على استيراد المعدات التي تعتمد في تشغيلها على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتدابير التنظيمية الرامية إلى التحكم في الانبعاثات المقصودة من غاز التبريد في أثناء عمليات التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري وضع السياسات على أساس الثغرات التي يتم تحديدها وعلى ضرورة دعم إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22، بما في ذلك فرض حظر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب لغسل معدات التبريد في أثناء الخدمة (كإجراء وقائي لتجنب استحداث هذه الممارسة) وعلى واردات المعدات المستعملة التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2025؛ علاوة على إلزام مستوردي ومصدري المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالإبلاغ عن الواردات الفعلية إلى وحدة الأوزون الوطنية من أجل مضاهاتها بالبيانات الجمركية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2024.

27 - وبالإشارة إلى الأموال المتاحة وعدد موظفي الجمارك في البلد (ويقدر بـ 6,400)، الذين لم يدرب منهم سوى 265 موظفاً فقط في المرحلة الأولى، وافق اليونيب على زيادة عدد موظفي الجمارك الذين سيتلقون التدريب في إطار المرحلة الثانية إلى 1,000 موظف، بنفس مستوى التمويل.

بناء قدرات التقنيين في مجال التبريد وتكييف الهواء ووضع مخطط للاعتماد في هذا المجال:

28 - بناء على طلب للتوضيح، أكد اليونيب أن الحكومة تهدف إلى العمل بمخطط الاعتماد بحلول نهاية عام 2023. وأوضح أنه سيتعين إنجاز عدد من الأنشطة قبل ذلك، ومنها إدخال إطار تنظيمي داعم وتحديد آلية ومؤسسة محلية لتشغيل النظام بطريقة تتسم بالاكفاءة الذاتي. ولتحسين المساعدة على إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، وافقت الحكومة واليونيب أيضاً على تحديد هدف يمثل في اعتماد حوالي 500 تقني سنوياً، بعدد إجمالي يقدر بـ 3,500 تقني خلال المرحلة الثانية.

29 - ووافق اليونيب، آخذاً في اعتباره عدد التقنيين في البلد، والأموال المطلوبة لهذا النشاط، والمدة التي تستغرقها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومشاركة ما يتراوح بين سبعة و10 معاهد تدريب معززة بالتدريب والمعدات خلال المرحلتين الأولى والثانية من الخطة، على زيادة عدد التقنيين المطلوب تدريبهم من 720 تقنياً إلى 6,400 تقني لضمان قدر أكبر من التأثير لهذا النشاط في القطاع. ولتحقيق ذلك في ظل الميزانية المتاحة، أعيد تخصيص الأموال المخصصة في البداية لتوعية المستخدمين النهائيين بحيث تستخدم لتدريب التقنيين.

تقديم الدعم لصناعة الخدمة والكليات التقنية

30 - شمل الاقتراح إنشاء مركزين للاستصلاح. وبالنظر إلى حجم كينشاسا وعدد سكانها (أكثر من 13 مليوناً)، قد يكون تشغيل مركز الاستصلاح ممكناً، على الرغم من وجود عدّة متغيرات يلزم تحليلها (أي الكثافة السكانية ومعدل الإمداد بالكهرباء واستخدام معدات التبريد وتكييف الهواء، وأصحاب المصلحة المتاحون لتشغيل العملية، وسعر غازات التبريد، والخدمات اللوجستية، ونماذج الأعمال) لجعل ذلك مجدياً من وجهة الاقتصادية.

31 - أوضح اليونديبي أن اقتراحه إنشاء مركزين للاستصلاح (أحدهما في كينشاسا والآخر في لوبومباشي) يستند إلى الاحتياجات المعرب عنها على المستوى القطري وإلى التجارب المماثلة في بلدان أخرى. ويتمثل المبدأ الذي يقوم عليه النظام في إتاحة غاز التبريد المستصلح بسعر أقل من سعر الغاز البكر، ولكنه لا يزال مرتفعاً بما يكفي لتحقيق ربح للقائم بالاستصلاح. وخلال الشريحة الأولى، سيجري اليونديبي دراسة جدوى لوضع اللمسات الأخيرة على نموذج الأعمال واللوجستيات المطلوبة قبل إنشاء أي مركز استصلاح. وبناءً عليه، لم تُطلب أي معدات للاسترداد والاستصلاح في الشريحة الأولى. ووافق اليونديبي أيضاً على تضمين التقرير المرحلي للشريحة الأولى نتيجة دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء نظام الاسترداد والاستصلاح، بما في ذلك نموذج الأعمال، والكميات المتوقع استردادها من غازات التبريد، وأنسب من يقومون بالتشغيل.

32 - وفيما يتعلق بالمعدات المقترحة في إطار المشروع لاستصلاح غازات التبريد واستردادها، أكد اليونديبي أنها ستكون مناسبة أيضاً للتشغيل مع غازات التبريد الأخرى، بما في ذلك الهيدروكلوروكربون-134 أ و-410 أ و-404 أ و-407 ج. ومن أجل تقليل التكلفة الاستثمارية والتشغيلية لمركزي الاستصلاح، استعاض اليونديبي عن استخدام معدات المختبرات باهظة الثمن

(كروماتوجراف الغاز واختبار كارل فيشر للرطوبة) بطريقة أبسط تتطلب عدداً صغيراً من الأواني الزجاجية للمختبرات (الأنابيب والنظارات، بما في ذلك أنبوب جويتز لاختبار الترسيبات) والملحقات، من قبيل ميزان بالغ الدقة. ويتضمن إجراء الاعتماد المقترح التحقق من البارامترات الرئيسية وفقاً لمعيار معهد تكييف الهواء والتدفئة والتبريد AHRI 700، مما يتيح الحصول على غازات تبريد مستصلحة (الهيدروفلوروكربون-22 في إطار هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) بمستوى جودة مشابه للغازات ذات اعتماد AHRI 700، ولكن مع متطلبات أقل من المعدات المتطورة.

التكلفة الإجمالية للمشروع

33 - تبلغ التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية 1,125,000 دولار أمريكي، بما يتفق مع المقرر 67/80 ويستند إلى المقرر 50/74 (ج) ('12') المتعلق بمستوى التمويل المؤهل للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

34 - وباستكمال المرحلة الأولى بحلول 30 حزيران/يونيه 2020، ترى الأمانة أن من الضروري الشروع في المرحلة الثانية في أقرب وقت ممكن لضمان استمرار الأنشطة في البلد. وقد خصصت الخطة بصيغتها المقدّمة 50 في المائة من الأموال تقريباً للشريحة الأولى. وبالنظر إلى أن المرحلة مدتها تسع سنوات، وأن كثيراً من الأنشطة سيتم تنفيذه بشكل منهجي طوال فترة التنفيذ (أي تدريب موظفي الجمارك وتقنيي التبريد)، وأن بعض المعدات لن يتم شراؤها إلا خلال الشريحة الثانية، فقد اتفقت الأمانة والوكالتان المنفذتان على توزيع أكثر توازناً للشرائح، كما هو مبين في الجدول 4.

الجدول 4- التوزيع المتفق عليه لشرائح المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

2030	2029	2028	2027	2026	2025	2024	2023	2022	2021	
حسب الطلب المقدّم										
40,000	0	70,000	0	0	180,000	0	0	0	310,000	اليونيب
5,000	0	76,500	0	0	154,000	0	0	0	289,500	اليونديبي
45,000	0	146,500	0	0	334,000	0	0	0	599,500	المجموع
حسب المتفق عليه										
115,000	0	0	185,000	0	0	160,000	0	0	140,000	اليونيب
0	0	0	96,500	0	0	210,500	0	0	218,000	اليونديبي
115,000	0	0	281,500	0	0	370,500	0	0	358,000	المجموع

35 - وبعد مراجعة توزيع الشرائح، تم تعديل الشريحة الأولى على النحو التالي: تعزيز رصد وإنفاذ اللوائح الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون والسياسات ذات الصلة (50,000 دولار أمريكي)؛ وبناء قدرات التقنيين في مجال التبريد وتكييف الهواء ووضع مخطط للاعتماد في هذا المجال (125,000 دولار أمريكي)؛ وتقديم الدعم للصناعة والكيانات التقنية من خلال توفير معدات الخدمة ومجموعات الأدوات وإنشاء مركزين للاسترداد والاستصلاح (218,000 دولار أمريكي)؛ ورصد المشروع (10,000 دولار أمريكي).

36 - وبالمبالغ المخصّصة في التمويل المنقح للشريحة الأولى، سوف يهدف اليونيب واليونديبي إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية في كل من العناصر الرئيسية للمرحلة الثانية: تدريب 125 من موظفي الجمارك وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون؛ والاضطلاع بتنقيح الأنظمة القائمة؛ ووضع مخطط اعتماد التقنيين بحلول نهاية عام 2023 واعتماد أول 125 تقنياً؛ وتدريب 525 من التقنيين؛ وشراء الأدوات والمعدات وتوزيعها على مراكز التدريب؛ واستكمال دراسة الجدوى الخاصة بإنشاء مركزٍ للاستصلاح.

شروط تنفيذ المرحلة الثانية

37 - ناقشت الأمانة والوكالتان المنفذتان شروط البدء والتنفيذ الفوريين للمرحلة الثانية في ضوء حالات التأخير السابقة في تنفيذ المرحلة الأولى والوضع الحالي الناجم عن جائحة كوفيد-19. وأوضح اليونيب أن المشاكل التي أثرت على التنفيذ في الماضي كانت مرتبطة بالتغييرات في الحكومة وتغيير وحدة الأوزون الوطنية. وبالرغم من أن هذه المسائل خارجة

عن سيطرة المشروع، فقد أبلغ اليونيب الأمانة بأنه يعمل مع الحكومة من أجل ضمان الاستمرارية في وحدة الأوزون الوطنية تجنباً لحالات التأخير في المستقبل.

38 - وفي معرض تقديم الإفادة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الوكالتان لتيسير التنفيذ المأمون للمشروع خلال جائحة كوفيد-19، أبلغ اليونيب الأمانة أنه تم تقليل عدد البعثات إلى الحد الأدنى وتشجيع أصحاب المصلحة على اتباع سياسات الحكومة وتوصياتها. وأضاف أن الأنشطة من قبيل تقارير التحقق يجري الاضطلاع بها عن بعد، وأن اليونديبي يقوم بتبسيط عمليات شراء معدات التبريد عن طريق عقد اتفاقات طويلة الأجل مع موردي المعدات. وأوضح أن وحدة الأوزون الوطنية والمكتب القطري لليونديبي يستخدمان عملية المسار السريع هذه لدعم التنفيذ. وذكر أن الحكومة والوكالتان المنفذتان ترى أنه يمكن تنفيذ الأنشطة المقترحة والجدول الزمني الخاصة بها على الرغم من القيود المفروضة على التنفيذ بسبب الجائحة. وأضاف أن التغييرات الوحيدة المتوقعة في التنفيذ هي حدوث بعض حالات التأخير وقلة عدد المشاركين في حلقات العمل خلال البدء في المرحلة الثانية.

التأثير على المناخ

39 - من شأن الأنشطة المعترزم القيام بها في قطاع الخدمة، وهي تشمل احتواء غازات التبريد بشكل أفضل من خلال التدريب وتوفير المعدات، أن تؤدي إلى تقليل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. ذلك أن كل كيلوغرام لا ينبعث من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بسبب ممارسات التبريد الأفضل ينتج عنه توفير حوالي 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وقد أدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حساب التأثير الواقع على المناخ. وتشير الأنشطة التي تعترزم جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام بها، بما في ذلك الجهود التي تبذلها لتشجيع البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي وكذلك لاسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها، إلى أن تنفيذ الخطة سيقفل من انبعاث غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما تنتج عنه فوائد مناخية.

التمويل المشترك

40 - ستقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساهمة عينية بتوفير الدعم اللوجستي والأفراد حسب الاقتضاء في أثناء تنفيذ المشروع.

مشروع خطة أعمال الصندوق متعدد الأطراف للفترة 2021-2023

41 - يطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 1,125,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وإجمالي القيمة المطلوبة البالغ 390,993 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة من 2021-2023، يتجاوز المبلغ الوارد في خطة الأعمال بما قيمته 113,118 دولاراً أمريكياً.

مشروع الاتفاق

42 - يرد في المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية بغرض إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

43 - قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة من 2021 إلى 2030 بغرض إزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وذلك بمبلغ قدره 1,237,750 دولاراً أمريكياً، يتألف من 600,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف لدعم الوكالة البالغة 76,000 دولار أمريكي لليونيب، و525,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,750 دولاراً أمريكياً

لليونديبي، على أساس أنه لن يتم توفير مزيد من التمويل لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الصندوق متعدد الأطراف؛

(ب) الإشارة إلى التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بما يلي:

'1' إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2030 وحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2030، باستثناء ما يُسمح به لأغراض خدمة المعدات المتبقية بين عامي 2030 و2040، عند الاقتضاء، بما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

'2' إصدار حظر على استيراد المعدات التي تعتمد في تشغيلها على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 كانون الثاني / يناير 2024؛

'3' وضع تدابير تنظيمية للتحكم في الانبعاثات المقصودة من غاز التبريد في أثناء التركيب والخدمة وإيقاف التشغيل بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2024؛

(ج) اقتطاع 11.20 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من هذه المواد؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) وجوب أن تقدم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، لإتاحة النظر في الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ما يلي:

'1' وصفاً تفصيلياً للإطار التنظيمي والسياساتي المطبق لتنفيذ التدابير اللازمة من أجل ضمان امتثال استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفقرة 8 مكرراً ثانياً (هـ) '1' من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040؛

'2' الاستهلاك السنوي المتوقع من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية للفترة 2030-2040؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وخطط تنفيذ الشرائح المقابلة، بمبلغ 390,993 دولاراً أمريكياً، يتألف من 140,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,733 دولاراً أمريكياً لليونيب، و218,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,260 دولاراً أمريكياً لليونديبي، على أساس أن اليونديبي سوف يدرج في التقرير المرحلي المرتبط بتنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتيجة دراسة الجدوى المتعلقة بإقامة نظام الاسترداد والاستصلاح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك نموذج الأعمال، والكميات المتوقعة استردادها من غازات التبريد، وبيان المؤسسة الأنسب لتشغيل مركزي الاستصلاح.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية
من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنًا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(a) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(b) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(c) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(d) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذليل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذليل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذليل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذليل 1- ألف:

(a) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (i) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ii) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (iii) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (iv) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (v) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(b) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل

مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(د) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(a) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(b) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التدبير 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التدبير 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذبيلات

التذليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (باطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	17

التذليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2030	2028 2029	2027	2025 2026	2024	2022 2023	2021	Caractéristiques	Ligne
غير متوفر	0	21,52	21,52	21,52	43,04	43,04	43,04	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0	2,00	3,00	3,00	6,00	6,00	6,00	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
600.000	115.000	0	185.000	0	160.000	0	140.000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
76.000	14.567	0	23.433	0	20.267	0	17.733	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
525.000	0	0	96.500	0	210.500	0	218.000	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.3
36.750	0	0	6.755	0	14.735	0	15.260	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	2.4
1.125.000	115.000	0	281.500	0	370.500	0	358.000	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	3.1
112.750	14.567	0	30.188	0	35.002	0	32.993	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1.237.750	129.567	0	311.688	0	405.502	0	390.993	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	3.3
11,2	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إلزتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.1
5,8	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إلزتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.2
0	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)								4.1.3

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 30 جوان / حزيران 2020.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(a) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(b) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(c) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(d) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع لامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة. وتعهد الوكالة إلى شركة محلية مستقلة أو إلى استشاريين محليين مستقلين رصد تطور الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء الواردة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسة

1. ستكون الوكالة الرئيسة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (a) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (b) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
 - (c) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (d) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس

كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.
